

Distr.  
LIMITED

A/AC.105/C.2/L.209

5 February 1998

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة السابعة والثلاثون

فيينا ، ٢٢ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨

## جدول الأعمال المؤقت

- ١ افتتاح الدورة
- ٢ بيان الرئيس
- ٣ مسألة استعراض امكانية تنقيح المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي \*.
- ٤ الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .\*
- ٥ استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي .\*
- ٦ مسائل أخرى .

\* أثبتت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها السابعة والثلاثين ، واضعة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان وخاصة منها البلدان النامية ، النظر في البندين ٢ و ٤ ، على أن تنظر في البند ٤ عن طريق فريقها العامل ، وتبدأ استعراضها لحالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي . كذلك أثبتت الجمعية العامة ، في الفقرة ٥ من نفس القرار ، توصية اللجنة بأن ترجيء اللجنة الفرعية القانونية نظر فريقها العامل في المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلى أن تظهر نتائج أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية على لا يحول ذلك دون امكانية دعوة فريقها العامل المختص بهذه البند إلى معاودة الانعقاد اذا ارتأت اللجنة الفرعية القانونية أن أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية في دورتها لعام ١٩٩٨ ، قد أحرزت من التقدم ما يبرر دعوة الفريق العامل المذكور إلى معاودة اجتماعه .

## المرفق

### الجدول الزمني الارشادي للعمل

١ - أبیت الجمعیة العامة ، فی الفقرة ٨ من قرارها ٥٢/٥٦ التوصیات والاتفاقات الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي فی الأغراض السلمیة بشأن تنظیم العمل فی اللجنة الفرعیة القانونیة . ویخص بالذکر أن اللجنة ذکرت ، فی دورتها الأربعین بتوصیتها الداعیة الى قیام اللجنة الفرعیة القانونیة کل سنة ، وعلی أساس دائم ، بترتیب النظر فی البنود الفنیة من جدول الأعمال بالتناوب .<sup>(١)</sup> غير أن اللجنة أبیت توصیة اللجنة الفرعیة القانونیة بأن یعلق العمل بالترتیب التناویي فی دورتها السابعة والثلاثین المقرر عقدها فی عام ١٩٩٨ ، وبأن ینظر فی تلك البنود أثناء تلك الدورة بالترتیب التالي : ٤ ثم ٥ ثم ٣ .

٢ - وأحاطت اللجنة علما ، فی دورتها الأربعین ،<sup>(ب)</sup> بـالتدبیر التي اعتمدتھا اللجنة الفرعیة القانونیة مبدئیا فی دورتها الحادیة والثلاثین ، وکذلك بـالتدبیر الإضافیة المتفق علیها بشأن دورات اللجنة الفرعیة فی المستقبل ، بغیة تحسین الاستفادة من خدمات المؤتمرات . وأبیت اللجنة اتفاق اللجنة الفرعیة القانونیة (A/AC.105/674) ، الفقرة ١٣ على أن یتخد تنظیم مماثل للأعمال أساسا لتنظيم أعمال اللجنة الفرعیة فی دورتها السابعة والثلاثین ، بما فی ذلك بذل الجهود لاختتام دورة اللجنة الفرعیة القانونیة فی أقرب وقت ممكن وفقا للفقرات ١٢ (ك) و ١٣ و ١٤ من تقریر اللجنة الفرعیة .<sup>(ب)</sup>

٣ - وكانت اللجنة قد وافقت ، فی دورتها الثامنة والثلاثین ، علی إنهاء ممارسة تخصیص بنود جدول أعمال محددة لـاجتماعات معینة لدوره ما ، وعلی أن یواصل تزوید الدول الأعضاء ، علی سبیل مساعدتها فی اعداد خططها ، بـجدول زمني ارشادي للعمل لا يخل بالتوقيت الفعلى للنظر فی بنود محددة من جدول الأعمال .<sup>(ج)</sup> كما وافقت اللجنة علی أنه ینبعی النظر فی بنود جدول الأعمال تباعا ، وعلی أن یعتبر

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعیة العامة ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20) ، الفقرة

. ١٧٥

(ب) نفس المرجع ، الفقرة ١٧٦ .

(ج) الوثائق الرسمية للجمعیة العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20) ، الفقرة ١٦٩ .<sup>(ب)</sup>

أن باب النقاش بشأن بند معين قد أغلق على أثر استفاد قائمة المتحدثين بشأنه ، وعلى أنه يجوز للرئيس أن يقترح ارجاء النقاش في بنود معينة كي تتاح الفرصة للمزيد من مناقشتها في اجتماعات مقبلة .<sup>(د)</sup>

٤ - ووفقا للممارسة المتبعة ، ينبغي تخصيص بعض الوقت في القسم الأول من الدورة لتبادل عام لوجهات النظر . وقد أوصت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والثلاثين A/AC.105/607 و Corr.1 ، الفقرة ٥٢) بأن تقصر الوفود التي تشارك في ذلك التبادل العام للأراء ، مدخلاتها على ابداء رأيها في مسائل قانونية عامة أو في مسائل تتعلق بالسياسة العامة بشأن الأعمال الراهنة والمقبلة للجنة الفرعية .

٥ - وأيدت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٥٦/٥٢ ، توصية اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والثلاثين أيضا نظرها في مسائل أخرى ، بما فيها اجراء مشاورات غير رسمية حول اقتراحات سبق ابداؤها بشأن امكانية ادراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية .

٦ - ووافقت اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها السادسة والثلاثين ، على أنه ينبغي في دورتها لعام ١٩٩٨ أن تخصص للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال وقتا أقل من الوقت الذي تخصصه للبند ٤ وللبند الجديد على جدول الأعمال بشأن "استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي" A/AC.105/674 ، الفقرة ١٥ (١)).

٧ - وفي ختام اجتماع بعد ظهر يوم ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ ، ستعقد برعاية المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء ، حلقة تدرس حول البند الجديد على جدول الأعمال المععنون "استعراض حالة الصكوك القانونية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي" .

٨ - وفيما يلي جدول زمني ارشادي للعمل :

---

(د) نفس المرجع ، الفقرة ١٦٩ (ج) .

ال تاريخ	صباحا	مساء
الاثنين ٢٢ آذار/مارس	افتتاح الدورة ؛ بيان الرئيس	تعريف/المدار الثابت بالنسبة للأرض (شدة مشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء)
الثلاثاء ٢٤ آذار/مارس	تعريف/المدار الثابت بالنسبة للأرض	تعريف/المدار الثابت بالنسبة للأرض
الأربعاء ٢٥ آذار/مارس	تعريف/المدار الثابت بالنسبة للأرض	تعريف/المدار الثابت بالنسبة للأرض
الخميس ٢٦ آذار/مارس	تعريف/المدار الثابت بالنسبة للأرض	مسائل أخرى ، مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية(ه)
الجمعة ٢٧ آذار/مارس	حالة معاهدات الفضاء	حالة معاهدات الفضاء
الاثنين ٣٠ آذار/مارس	حالة معاهدات الفضاء	حالة معاهدات الفضاء
الثلاثاء ٣١ آذار/مارس	حالة معاهدات الفضاء	حالة معاهدات الفضاء
الأربعاء ١ نيسان/أبريل	مصادر القدرة النووية	مصادر القدرة النووية
الخميس ٢ نيسان/أبريل	مسائل أخرى ، مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية	اعتماد تقرير الفريق العامل المعنى بتعريف الفضاء الخارجي والمدار الثابت بالنسبة للأرض
الجمعة ٣ نيسان/أبريل	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية

- - - - -